

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٤

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال

التجارية ورهنها؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز  
المصرفي والنقد وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتعيين وزير التموين  
والتجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية  
التجارة الداخلية؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١  
بشأن تحديد الجهات التابعة للوزارة؛

وعلى الطلب الوارد برقم ١١٢٢٦/٣/٢٠١٧ من وكيل مؤسسة  
أوستر رايشه أنتفيكلونجس "بنك - إيه جي" للسيد الأستاذ الدكتور /  
وزير التموين والتجارة الداخلية - للموافقة على منح ترخيص لتلك المؤسسة  
بالقيام بعمليات ارتهاان المحال التجارية والصناعية؛

وعلى كتاب البنك المركزي المصري رقم ٢٠٥ والمؤرخ في ٣ يوليو ٢٠١٨  
بشأن الموافقة على تطبيق المادة (١٠٤) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣  
(بنك النمسا للتنمية) أو - إى - إى - بي أوستر رايشه أنتفيكلونجس  
"بنك إيه. جي" "Oesterrichische Entwicklungs Bank AG"؛

## قرار:

### (المادة الأولى)

يرخص (بنك النمسا للتنمية) أو - إى - بي أوستير راشيه أنتفيكلونجس "بنك - إيه . جي" "Oesterrichische Entwicklung Bank AG" بالقيام بعمليات ارتهان المجال التجارية والصناعية طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المجال التجارية ورهنها.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .  
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصباحى